

((خبرة الفقهاء) للفرغاني - القسم الاول / دراسة وتحقيق) ٢٠١٧ م

أ.د رياض سعيد لطيف

جامعة بغداد/مركز إحياء التراث العلمي العربي

Email :muwmuw٢٠٠٧@yahoo.com

الملخص

هذا البحث يتناول دراسة وتحقيق القسم الاول من مخطوطة موسومة بـ(خبرة الفقهاء) لاشرف الدين : احمد بن اسد الفرغاني الحنفي . والخبرة : بكسر الخاء المعجمة كالاختبار بمعنى الامتحان ، حيث ذكر صاحب المخطوطة ان الملك : فخر الدين ارسلان اقبل على الفقهاء وان بعض اكابر الدولة سأله ان يترجم له كتاباً جمعه الفقيه يوسف : يوسف بن يعقوب بن طلحة في ايام ابراهيم بن ناصر الدين سبكتكين بالفارسية فجعله عربيا وسماه بستان الاسئلة. والمخطوطة التي بين ايدينا مشتملة على مسائل كانت عادة الملوك تجربة العلماء بالمسائل اختبارا عن علمهم . وقد واجهتنا صعوبات جمة منها : انفرادية النسخة الازهرية ، وضعف المعلومات عن المؤلف والمترجم والناسخ. حاولنا دراسة المخطوطة بالشكل الذي تعلمناه من اساتذتنا ، وهذا جهد العقل ، فان وفقنا ذلك فضل الله ومنه، وان اخطأنا فذلك من الشيطان وانفسنا ...واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

Khubrat Al_fukahaa (Manuscript for Al Farghany)/Part One

Study And Investigation

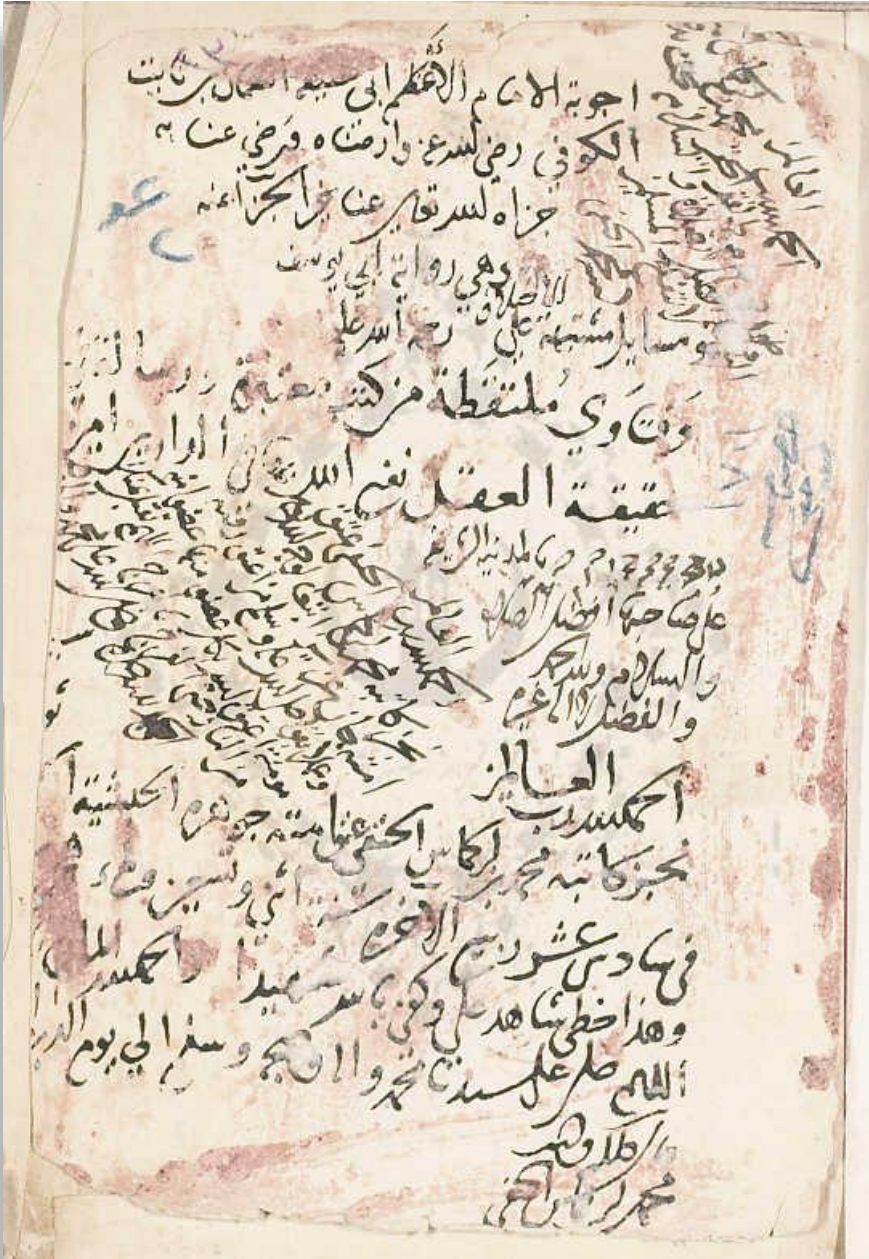
Prepared BY

PhD. Riyadh Saeed Lateef

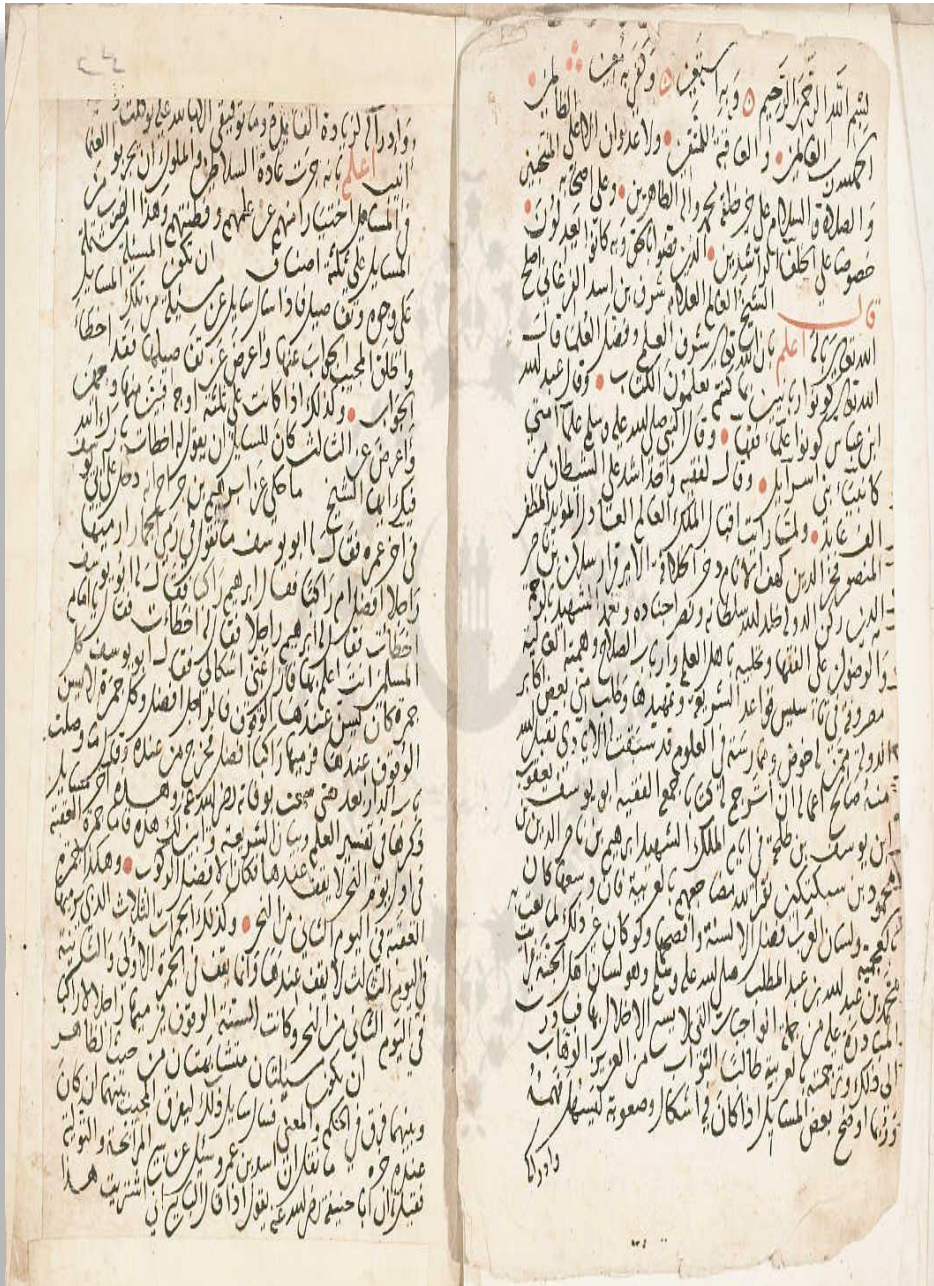
Summary

This research deals with the study and realization of the first section of the manuscript, written by (the experience of jurists) to Ashraf al-Din: Ahmad bin Asad al-Farghani Hanafi. And experience: breaking the infallible as the test in the sense of the exam, where the owner of the manuscript said that the king: Fakhruddin Arslan accept the scholars and that some of the most important state asked him to translate a book collected by the jurisprudent Yusuf: Yusuf bin Yaqub ibn Talha in the days of Ibrahim bin Nasser religion, Sabktkin Farsi made him Arab He called it the Garden of Questions. The manuscript in our hands contains issues that have traditionally been the kings' experience of the subjects in a test of their knowledge.

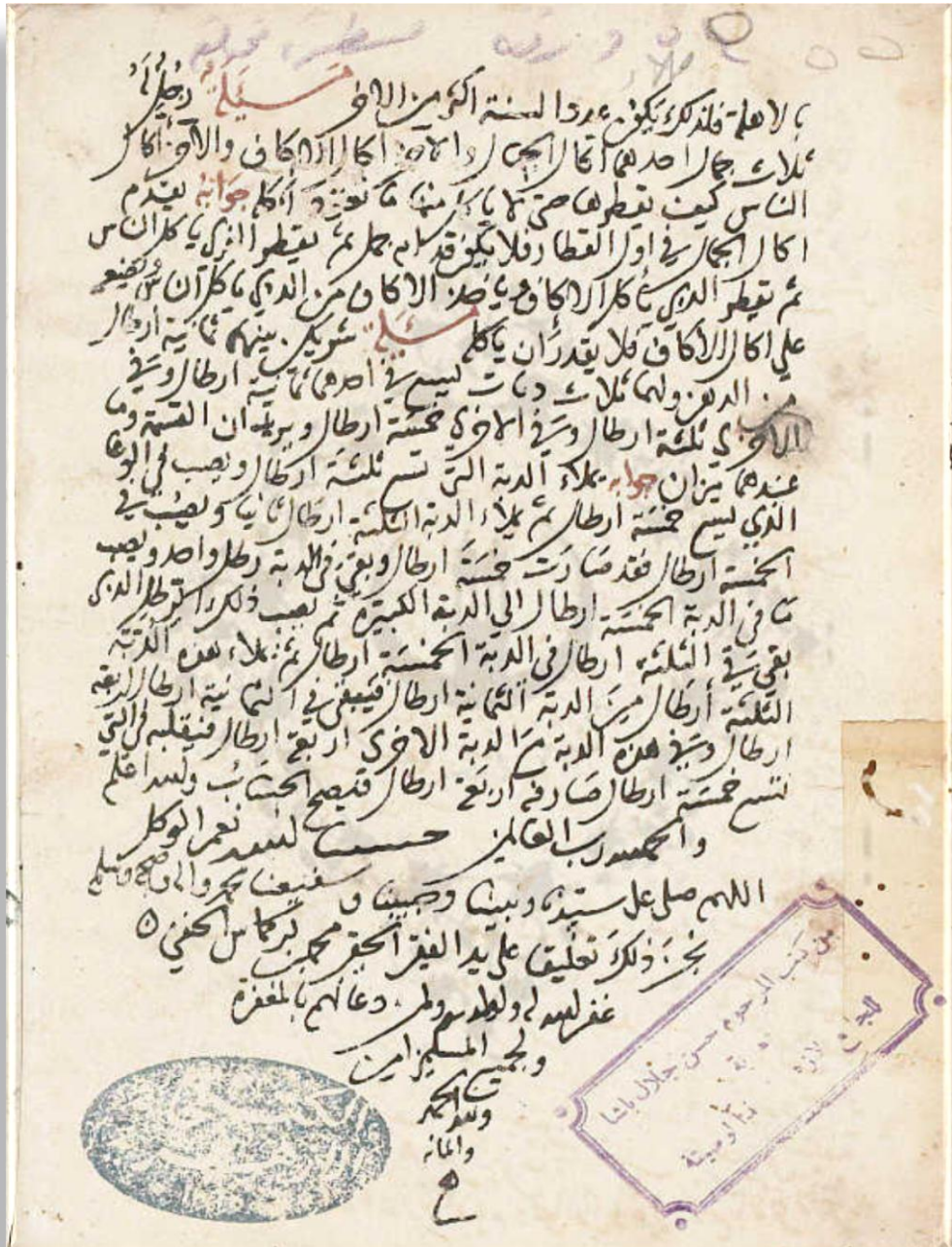
We have encountered many difficulties, including: the unilateral version of the Azhar, and the weakness of information about the author and translator We tried to study the manuscript in the form that we learned from our professors, and this effort of the mind, according to us, the virtue of God and from him, and that we sinned that is from the devil.



الصورة الاولى من المخطوطة



الصورة الثانية من المخطوطة



الصورة الاخيرة من المخطوطة

الفصل الاول

الفصل الدراسي للمخطوطة

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه الاطهار الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلونوبعد .

فان مما يسره الله لنا وقبل اكثر من خمسة عشر عاما و في اثناء سياحتنا في عالم النت ان عثرت على مخطوطة خبرة الفقهاء للفرغاني ومن موقع ودود للمخطوطات التابع للشيخة موزة في قطر الخليج ثم انسقت الى المكتبة الازهرية لانها المصدر من معرفة الختم المطبوع على قطر الصفحات .

ومن اطلاعاتي السريعة على المخطوطة عدة مرات وجدت ان المخطوطة تتكلم عن علم من علوم الفقه الفرعية الا وهو علم الالغاز الفقهي وهذا العلم قديم في تأليف اسلافنا ،حيث ان من يطلع على انجازاتهم العلمية يصطدم بحقائق علمية وسيكولوجية وتربوية قد وقفوا عندها كثيرا ولا سيما علم الاختبارات او مايسمى الان في التربية وعلم النفس بعلم القياس والتقويم

وهذا العلم حاليا لا يشق له غبار لكثرة البحوث والمصنفات فيه والمدارس التي تفرعت منه ويعجب الباحث المتابع لانجازات اسلافنا كيف عرفوه بسليقتهم وبمناهجهم التي كتبوا فيها فما يسع للباحث الا ان ينحني اجلالا لاولئك الافاذ ولولا فسحة الامل في العلم لقلنا ان الاوائل لم يبقوا شيئا للمتأخرين .

وهناك حقيقة احب ان اسطرها لقارئنا وهي نسبة الاطلاق او المطلقية لأي علم ندرسه وهو ما اتضح لي من خلال عملي بالمخطوطة هذه حيث انني مهما بذلت من جهد وبلغت فانه يحتم علي ان اسلمه لغيري وغيري يسلمه لمن خلفه في الاختصاص لمواصلة موكب العلم .

وكي امهد لذهن القارئ في تعريف بسيط وسريع للمخطوطة ان مؤلفها كتبها بالفارسية وقد اسماها بخبرة الفقهاء ،ثم بعدما يقرب من مائة عام ،وفي عهد الدولة الارثقية طلب الملك المظفر فخر الدين قرى ارسلان ثالث ملوك الارثقية وكان محمود السيرة والصفات ،وكان يقرب العلماء ومنهم شرف الدين احمد بن اسد الفرغاني الذي شمر عن ساعده وانبرى الى ترجمة هذه المخطوطة التي هي قيد الدراسة من اصلها الفارسي الذي افه الفقيه الحنفي يعقوب بن يوسف بن طلحة ،وبناء على طلب من اكابر الدولة والمخطوطة الحالية هي من نسخ الناسخ محمد بن بركماس الحنفي .

الاستنباطات الشخصية من المخطوطة

من خلال عملنا يتبين لنا عددا من الاستنباطات المتعلقة بهذه المخطوطة في الحقيقة ان موضوع المخطوطة وعنوانها تشد رجال المعرفة الفقهية كثيرا لما لها من غموض ولغزية تعصف بالاذهان من اجل اختبار الذكاء الفقهي ولا ابالغ اذا قلت ان هذا الهدف هو مسعى لكثير من طلاب المعرفة الفقهية ورجالها اذ ان الكثير قرأ وطالع العديد من التأليف الفقهية في شتى المذاهب وشتى الموضوعات الفقهية فعندما يعرض عليه عنوان غريب يجد نفسه منساقا وراءه وبشوق ليشبع نهمه من هذه المعرفة التي لم يحسب جدواها . اعترف مرة اخرى وعلى الرغم من ميزات هذه المخطوطة الا انها تتعب المحقق كثيرا وذلك للأسباب الاتية:

- ١- مجهولية مؤلفها الا نتقا من الاستنباطات الشخصية للمحقق.
- ٢- عدم توفر نسخ اخرى يمكن عرض النسخ بعضها على بعض هذا الامر يحتم على المحقق ان يلتزم الحذر في ايراد أي معلومة بصورة اجتهادية .

- ٣- مجهولية مترجمها ايضا سوى نتقا من الاستنباطات الشخصية المبنية على بعض الالفاظ التي وردت في المخطوطة.
- ٤- ضعف في خط الناسخ في بعض موضوعات المخطوطة.

الوصف العام للمخطوطة

المخطوطة من تأليف فقيه حنفي عاش في القرن السادس الهجري وفي عهد الملك ابراهيم بن مسعود بن محمود بن سبكتكين ويدعى ذلك الفقيه الحنفي بابي يوسف يعقوب بن يوسف بن طلحة

ويبدو ان هذا الفقيه الحنفي وعلى الرغم من قلة الكلام عنه في طبقات الحنفية كان مشهورا على صعيد الدولة التي كانت تسمى بالدولة الغزنوية (*) نسبة لعاصمتها غزنة من بلاد الافغان افغانستان حاليا

فيبدو ان ابا يوسف هذا الفقيه طلب منه او بمبادرة فردية شخصية منه ان يؤلف هذه الرسالة المكونة من ثمانية وعشرين بابا في اغلب ابواب الفقه المشهورة على شكل اسئلة واجوبة لكنها في غوامض المسائل وغرائبها كل ذلك لا سباب اختبارية او لنقل فحص الكفاءة والتأهيل لشغل المناصب الادارية والسياسية او القضائية.

ولكون ان الفقه هو العلم الذي تحمله المخطوطة كان يعالج قضايا الناس ومشاكلهم وكان يعاون السلطات الثلاث الحاكمة في الدولة على تحقيق اهدافها عزما النية بعد التوكل على الله على محاولة تحقيقها خدمة للعلم والدين ، رغم اني اعترف وبصراحة انني اخفقت في مساعي لايجاد نسخة خطية اخرى

اطمئن بها نفسي لجهدي المتواضع المبذول في تحقيقها ولكن كل هذه المحاولات باءت بالفشل وعدم التوفيق.

وبحكم تخصصنا بالبحث العلمي ايقنا يقينا لا لبس فيه ان الحقيقة لن تقف عند واحد فمن وجد حقيقة واعتقد بها نهاية العالم فقد بدا جهله من هناك كما يقول العلماء .

فمن هنا ومن صفحات البحث اقر واعترف اعتراف دين وسلف لكل باحث في المستقبل يجد شيئا اخر ولو يسيرا يعضد ما يتعلق بالمخطوطة او المؤلف او الناسخ ان يبعث لنا ماعثر عليه وسيجدنا شاكرين له وسيجدنا اذنا صاغية لكل مايجود به علينا من كرم الحقيقة خدمة لطلاب العلم والعلم .

ومن زاوية اخرى ايها القارئ الكريم انه كما يقولون ان الضرورات تبيح المحظورات فعندما يجد الانسان في خزانة علم الفقه وبخاصة المقارن مايعتقده انه كنز لا يتمالك نفسه من اجل ان ينشره خدمة للمسيرة العلمية وارفاذا لعناصر الثقافة المحلية والعالمية لاننا لسنا بمنعزلين عن المخالطة والتأثير او التاثر بالعالم ،

ومن دواعي حملي على جانب السلامة والتبرئة انني اعمل بحوثا ولست بقاصد منفعة كما ظهر لي لبعض الاخوة الذين اعرفهم فحسبي هنا هو نيتي وللناس نواياهم والله المطلع وهو المقيم فاسأل الله ان يجعل لنا ذلك ثقلا في ميزان حسناتنا .

ومن عادة المحققين انهم يقدموا فصلا دراسيا عن حياة مؤلف الكتاب وعن شيوخه ورحلاته العلمية واهم انجازاته الاخرى ، ولكن من تقديرات العزيز العليم ان هذه المخطوطة وعندما ينظر المتابع في صحائفها العلمية ومسائلها الدقيقة

الجميلة يجد ان العلم الذي تبحثه هو الفقه الحنفي هذا ما كتب عليها في الغلاف انها من اجوبة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ولو ان كثيرا ما يكون النساخ ليس لهم دراية ولا خلفية بالعلم الذي ينسخ به اذ هو مجرد رجل قد يترزق من هذا الذي ينسخه ، فالخطا الذي يرد في عمله وارد ومشهور عند المجتمع المعرفي المتخصص بذلك فعملية تدقيق المعلومات واحدة واحدة كل ذلك من منهج المحقق.

فاحيانا التحقيق يكون اشبه بمنهج الغوص في قضايا العلم لا استخراج خباياه وهذا مالمسته بعد تفرغي للقراءة المتخصصة والغوصية لاستحصال الحقائق فاحيانا تفاجا بحقيقة ما ولكن لا تستطيع عمل شئ لقوة ما اشتهر على الساحة من نقيض الحقيقة.

تقرير صفحات المخطوطة من مصدرها

المخطوطة في الاساس هي من مخزونات المكتبة الازهرية في

مصر

عنوان المخطوطة	/	خبرة الفقهاء
اسم الناسخ	/	محمد بن بركماس الحنفي
المكتبة	/	الازهرية ويرقم ٣٢٨٢٦٦
البلد	/	مصر
عدد الاوراق	/	٣٣
عدد الاسطر	/	٢٦
التصنيف الرئيس	/	فقه حنفي

منهجي في التحقيق

- ١- خرجت ايات القرآن الكريم
- ٢- خرجت الاثار سواء اكانت من السنة او من اثار الصحابة والتابعين .
- ٣- حاولت ضبط النص او المتن قدر الامكان كما اراده المؤلف .
- ٤- عرفت بكل المصطلحات والاعلام الغوامض . وابقيت على المصطلحات والاعلام التي نظن انها مشهورة بين الناس.
- ٥- لم اثقل الصفحة بالهوامش ، لان ذلك باعتقادنا يخرج عن موضوع التحقيق الا ما كان ضروريا في تعضيد المخطوطة .
- ٦- قسمت المخطوطة الى خمسة اقسام ، كل قسم يتسع لموضوع بحث وذلك اقتضاء الضرورة المنهجية للمركز الذي اعمل تبعه .
- ٧- خاتمة لاهم الملاحظات التي خرجت بها من تحقيق هذا القسم من المخطوطة وذلك على ابتداع مني ومخالفة لمناهج المحققين.

الفصل الثاني

تحقيق نص المخطوطة

بسم الله الرحمن وبه استعين وكفى به معين.

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين وعلى اصحابه المنتجبين خصوصا على الخلفاء الراشدين الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون .

قال الشيخ العالم العلامة اشرف (الدين احمد) بن اسد الفرغاني اصلح الله تعالى باله : اعلم بان الله شرف العقل وفضل العلماء ، قال الله تعالى : ((كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب ...))^(١)

وقال عبد الله بن عباس: " كونوا علماء فقهاء " ^(٢)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "علماء امتي كانبيا بني اسرائيل"^(٣)، وقال: " لفيقه واحد اشد على الشيطان من الف عابد "^(٤)

ولما رايت اقبال الملك العالم القادر المؤيد المظفر المنصور فخر الدين كهف الانام زخر الخلافة الامير حي ارسلان بن ناصر الدين ركن الدولة^(٥) خلد الله سلطانه ونصر اجناده وتغمد الشهيد بالرحمة والرضوان على الفقهاء، وتحليه باهل العلم ، وارباب الصلاح وهمته العالية مصروفة في تأسيس قواعد الشريعة وتمهيدها فطلب مني بعض اكابر الدولة ممن له خوض وممارسة في العلوم قد سبقت الايادي ، تقبل الله منه صالح اعماله ان اترجم له كتابا جمع الفقيه ابي يوسف يعقوب بن يوسف بن طلحة ^(٦) في ايام الملك الشهيد ابراهيم بن ناصر الدين بن محمود ابن سبكتكين^(٧) ، أقر الله مضاجعهم بالعربية فان وسعها كان

بالعجمية ، ولسان العرب افضل الالسنه وافصحها ولو كان غير ذلك لما نعت به محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم وهو لسان اهل الجنة ^(٨).

فرأيت المبادرة على جملة من الواجبات التي لا يسع الاخلال بها . فبادرت الى ذلك وترجمته بالعربية طالبا الثواب من العزيز الوهاب، وودت [ان] اوضح بعض المسائل اذا كان في[ها] اشكال وصعوبة ليسهل فهمه وادراكه لزيادة الفائدة وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب .

اعلم بانه جرت عادة السلاطين والملوك ان يجربوا ^(٩) العلماء في المسائل اختبارا منهم عن علمهم وفطنتهم ،وهذا الضرب من المسائل على ثلاثة اصناف : (الاول) : ان تكون المسالة مشتملة على وجوه وتفاصيل فاذا سأل سائل عن مسالة من تلك المسائل واطلق المجيب الجواب عنها واعرض عن تفاصيلها فقد اخطا الجواب.

• و(الثاني) : كذلك اذا كانت على ثلاثة اوجه فبين منها وجهين واعرض عن الثالث..... كان للسائل ان يقول له اخطأت - بارك الله فيك - ايها الشيخ ،[فم]ما حكي عن ابراهيم بن جراح ^(١٠) **اذ** دخل على ابي يوسف [رحمه الله] في اخر عمره ،فقال له ابو يوسف : ما تقول في رمي الجمار أأرميها راجلا افضل ام راكبا ؟ فقال ابراهيم :راكبافقال له ابو يوسف اخطأت فقال له ابراهيم :

راجلا فقال له اخطأت ،فقال يا امام المسلمين : انت اعلم بها فأزل عني اشكالي ،فقال ابو يوسف: كل جمرة كان يسن عندها الوقوف فالراجل افضل ،وكل جمرة لا يسن الوقوف عندها فرميها راكبا افضل ،فخرج من عنده وقال ما وصلت باب الدار حتى سمعت بوفاته - رضي الله عنه- وهذه اخر [مسالة]

ذكرها في تفسير العلم وبيان الشريعة وابين لك هذه : فاما جمرة العقبة في اول يوم النحر لا يقف عندها فكان الافضل الركوب .

وهكذا جمرة العقبة في اليوم الثاني من النحر وكذلك الجمرات الثلاث الذي يرميها في اليوم الثالث لا يوقف عندها وانما يقف في الجمرة الاولى والثانية في اليوم الثاني من النحر فكانت السنة الوقوف ،فيرميها راجلا لا راكبا .

[والثالث] : ان تكون مسألتان متشابهتان من حيث الظاهر وبينهما فرق في الحكم والمعنى فسأل السائل ذلك ليفرق المجيب بينهما ان كان عنده خبره [فم] ما نقل ان اسد ابن عمرو (*) سال عن بيع المرابحة^(١١) والتولية^(١٢) فقيل ان ابا حنيفة -رضي الله عنه - يقول : اذا قال البائع اني اشتريت هذا المتاع باثني عشر درهما وقد بعت لك من مالي فهو بيع التولية فتبين انه اشترى المتاع بعشرة دراهم يسترد منه الدرهمين ، ولو قال اشتريت باثني عشر درهما وقد بعتك مرابحة بدرهمين علي اربعة عشر فتبين انه اشتراه بعشرة وقد خان في قوله فانه لا يسترد الدرهمين فما الفرق بينهما ؟ فتحير في ذلك ، وقد يقدر على التفريق بينهما والفرق بينهما ان الخيانة في عقد التولية تخرج عن حد التولية لان التولية هي العقد بمثل الاول واذا تبين انه حاز درهمين وقد باع على سبيل التولية كان للمشتري ان يسترد الدرهمين لانه لايبقى تولية اما الخيانة في عقد المرابحة لا تخرج عن كونه مرابحة لان ذلك من جملة الربح ايضا فلذلك ليس له حق الاسترداد وهذا هو الفرق بينهما .

فكان حق السائل في هذا الفصل ان يسأل عن مسألة على حالها ، فاذا اصاب الجواب فيطالبه بالفرق بين المسألتين .

في المسائل ان تكون مسائل تبعد عن الفهم وتحتاج في استخراجها الى زيادة تأمل او تفكر فلا يقدر الا من له خاطر وقاد وطبع منقاد او كانت المسائل محفوظة للمسؤول حتى يجيبه ،(مثاله) ما حكي ان رجلا انطلق الى

عبد الملك بن مروان^(١٣) ، فقال يا امير المؤمنين : اني تزوجت امرأة ، وقد تزوج ابني بامها فالمطموع من مكارم الملك ان يمن علينا بجائزة نستعين بها في قضاء حوائجنا ، فقال له الملك : لو ولد من كل واحد منهما ابن ، ماذا يكون القرابة بينهما ، فاذا اجبتني عنها واصبت في الجواب ، رسمت لك بجائزة تستعين بها ايام حياتك ، فتأمل الرجل في نفسه ساعة ، ثم قال : يا امير المؤمنين : سل عن هذه المسألة خليفتك ونائبك في مصالح المسلمين فان قدر على جوابها فلا تعطي شيئاً وان عجز عنها فانا معذور في ذلك فان خليفتك وقاضي احكامك والمتولي في مصالح المسلمين ، فان عجز عنها فكيف لا يعجز رجل هو من اعراض الناس فسأل الخليفة فتأمل ساعة ثم اجاب عنها وقد اخطا في الجواب ، فصاح رجل من اهل العراق من جانب السوق قائلاً: ان بادرت الى جواب تقضي حاجتي يا امير المؤمنين ؟! ، فقال : نعم ان شاء الله . قال : ابن الاب عم الابن ، وابن الابن خال ابن الاب ، فقال عبد الملك : اصبت واحسنت يا عبد الله ، وقضى حاجته ، وجعل صاحب الكتاب هذا الكتاب على ثلاثة فصول ، والمرجو من الله ان يوفقنا لا تمامه ، وابوابه ثمانية وعشرون باباً .

باب الصلاة ، باب الزكاة ، باب الصوم ، باب المناسك ، باب النكاح ، باب الطلاق ، باب الصداق ، باب العتاق ، باب الايمان ، باب الحنث ، باب الغصب ، باب العارية ، الشركة ، البيوع ، العرف ، الاجارة ، الشفعة ، الاقرار ، الدعوى ، الضمان ، الوكالة ، الرهن ، الديات ، الوصايا ، الفرائض ، العرايا ، الحيل ، الحساب ، ومسائل متفرقة .

مسألة (١):

ان سال سائل عن رجل صلى الوتر ركعة ، فاعتقد ان ذلك حق وصواب ومضى على ذلك زمان ، ثم علم ان الصواب ان يصلي الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، ايقضي ما صلى في الايام الماضية ام لا ؟

الجواب :

ان سال من انسان وقلده في ذلك ، وافتاه على ذلك المنهج : لا يجب عليه اعادة ما صلى وان صلى من تلقاء نفسه من غير ان يسأل احدا في ذلك ، وهو مقلد ليس بعالم يجب عليه اعادة ما صلى ، ولذلك اذا كان مجتهدا فصلى ركعة باجتهاده ، ثم افضى اجتهاده الى ان الصواب ان يصلي ثلاث ركعات لا يجب عليه اعادة ما صلى ويصلي في المستقبل على حسب ما افضى اجتهاده اليه .

مسألة (٢)

ان سال سائل عن رجل ازدهمه الناس في الجامع ، فسجد على ظهر غيره ، اتجوز صلاته ام لا ؟

الجواب

ان هذه المسألة على اربعة اوجه ان صلى وسجد على ظهره رجل وهو في الصلاة ساجد ، وجبهته مستقرة على الارض ، تجوز صلاته على قول عامة الفقهاء الا على قول الحسن بن زياد^(١٤) ، وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لا تجوز صلاته ، وان سجد على ظهر ميت ، ان كان عليه لب لا يجس الرجل بثوب الميت جازت صلاته ، وان كان يحس بثوبه لا يجوز .

مسألة (٣)

رجل قرا الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين ، انلزمه سجدتا السهو ام لا ؟ !
الجواب :

هذه المسألة على ثلاثة اوجه ، ان قرا هما في الركعتين الاوليتين على التوالي ، يجب عليه سجدة السهو لانه اخر القراءة عن محلها لان محل القراءة ما بعد فاتحة الكتاب ، قرا الفاتحة اولاً ثم قرا السورة ثم قرا الفاتحة لا تجب سجدة السهو ويجعل كانه طول في القراءة ، وان قراها في الاخيرتين لا تجب سجدة السهو لانه ما اخر الواجب عن محله .

مسألة (٤)

رجل باحدى رجليه جراح ، وقد شدها بعصابة فتوضأ وغسل رجله الصحيحة وادخلها في الخف ، ثم غسل المجروحة ثم احدث ، لا يجوز له المسح على ذلك الخف ام لا ؟!

الجواب :

ان كان لا يقدر على المسح على الجبيرة فقد سقط عنه المسح فيجوز له المسح على ذلك الخف ، وان كان يقدر على المسح على الجبيرة فقد سقط عنه المسح ، وغسل الاخرى ثم لبس الخفين ثم احدث ، لا يجوز له المسح على الخفين .

مسألة (٥)

ثلاثة نفر كانوا في السفر ، احدثهم جنب والآخر حائض والآخر ميت ، وقد وجدوا من الماء اربعة امنان ، ايهم اولى بهذا الماء ؟

الجواب :

هذه المسألة على ثلاثة اوجه ، ان كان الماء ملكا لثلاثتهم فلا يجوز لا حد استعماله ، لان للميت فيه نصيب ، والاولى لهما ان يؤثر الميث ويغسلانه بذلك ويتيممان . وان كان الماء مباحا ليس بملك لاحد ، فالجنب اولى به ، لان غسل الجنابة فرض ، وهو يصلح ان يكون اماما للمرأة ، فتيمم الحائض

والغسل من الحيض وان كان فرضا لكنها لا تصلح ان تكون اماما للرجل ،
وغسل الميت سنة ، فكان الجنب اولى به من غيره .

مسألة (٦)

سنور اخذت فارة ، ثم وقعتا في بئر ماء ، كم يجب نزح الماء منها ؟

الجواب:

هذه على خمسة اوجه ، ان اخرجتا وليس على الفارة جراحة ، لا يجب نزح شيء من ماء البئر في الحكم ، والاولى والاحوط ان ينزح منها دلاء .
وان جرحت الفارة ينزح ماء البئر كله ، وان لم تخرج وماتت الفارة دون السنور ونزح عشرا من دلوا الى ثلاثين ، وقيل من اربعين الى خمسين .

مسألة (٧)

امراة صلت ومعها صبي ميت تجوز صلاتها ام لا ؟

الجواب:

هذه على وجهين .

الاول : ان كانت سقطا وقعت من امها ولا حياة فيها لاتجوز صلاتها غسل ام لم يغسل

الثاني :وان ماتت بعد الولادة فالمسالة على وجهين : (الاول) ان غسل جازت صلاتها وان لم تغسل لم تجز صلاتها.

مسألة (٨)

رجل صلى الظهر فقعد في التشهد فظن انه صلى ثلاث ركعات ، فقام عنده انه صلى اربعا فقعد في التشهد ثم تكلم اتجوز صلاته ؟

الجواب:

المسألة ، ان كان قد بين القعدتين ؟ مقدار التشهد جازت صلاته والا فلا .

مسألة (٩)

امام سبقه الحدث ، فاستخلف رجلا من اخر الصفوف ، وخرج هو من المسجد فتقدم خليفته الى موضع الامام ، اتجوز صلاتهم ام لا ؟

الجواب:

ان نوى الخليفة امامتهم في مكانه لا تجوز صلاتهم ، لانه خرج من الصف ولا امام لهم فبطلت صلاتهم .

مسألة (١٠):

امام سبقه الحدث ، فقدم رجلا ، والقوم قدموا رجلا اخر وقد صلى الامامان بالقوم اتجوز صلاتهم ام لا ؟

الجواب :

المسألة على وجهين ، (الاول) ان نوى الامامان معا او نوى الخليفة الامام فصلاة من صلى مع خليفة الامام جائزة دون القوم الاخر ، (الثاني) وان اقتدى القوم بالذين قدموه ثم نوى خليفته الامام الامامة تجوز صلاتهم دون خليفة الامام لان صحة امامتهم بتقديمهم ، فلا يصح للثاني .

مسألة (١١):

امام سبقه الحدث ، ولم يقدم احدا ، فتقدم رجلان ، واقتدى القوم بهما كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب:

المسألة على وجهين ، (الاول) ان وصل احدهم الى موضع الامام في الاول ، فمن اقتدى به جازت صلاته لانه صار اماما وفسدت صلاة البقية ، (الثاني) وان سبقا معا فمن سبق في التحريم ، واقتدوا به.

الخاتمة

ان هذا البحث يتناول القسم الاول من مخطوطة خبرة الفقهاء للفرغاني ، وهي مخطوطة تتناول مسائل فرعية لغزية في علم الفقه الحنفي ،حيث اثبتنا في هذا القسم صحة نسبة المخطوطة الى المؤلف ، وكذلك اثبتنا ان المخطوطة هي في الاصل باللغة الفارسية لفقهاء يدعى ابو يوسف يعقوب ابن طلحة ، ثم ترجمت الى العربية من قبل اشرف الدين احمد ابن اسد الفرغاني ، وتم تحقيق اللوحات الاربع الاول من المخطوطة من المقدمة الى نهاية كتاب الصلاة.

الهوامش

*- الدولة الغزنوية (٣٤٩هـ - ٥٧٩هـ) مؤسسها مملوك تركي يدعى سبكتكين هو المؤسس الحقيقي للدولة وقد مد نفوذه الى الشرق ، وجعل عاصمته بيشاور واستولى على خراسان واجزاء واسعة من الهند ، فاتسع ملكه ، وثبت اركانها ثم تولى بعده ابنه محمود الذي سار على نهج ابيه ، واشتهر بحب وتقدير العلم والعلماء.

ينظر: موجز التاريخ الاسلامي للعصيري، ٢٣٣/١

١- سورة ال عمران ، الاية ٧٩: (ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون).

٢- شرح السنة للبغوي، ٢٨٣/١

٣- حديث النبي: حديث لا يصح باتفاق العلماء ينظر: سلسلة الاحاديث الضعيفة واثرها السي على الامة للالباني، ٦٧٩/١.

٤- سنن ابن ماجه ، ٨١/١، اخبار مكة للفاكهي ، ١٨٢/١.

٥- فخر الدين قرا ارسلان بن داوود بن سقمان بن ارتق صاحب حصن كيفا .ينظر:الكامل في التاريخ ٣٠٨/٩

٦- ابو يوسف : فقيه حنفي فارسي.

٧- ابراهيم بن محمود بن مسعود سبكتكين.

ينظر : المختصر من اخبار البشر ، ١٩٩/٢.

- ٨- المقصود لان العربية لغة اهل الجنة فلماذا ترجمتها ، وكان ذلك من اسباب اهتمامي البحث بها.
- ٩- أي يمتحنوهم، وذكر صاحب كشف الضنون بقوله من عادة الملوك تجربة العلماء بالمسائل اختبارا عن علمهم وهي على ثلاثة اضرب :
- الاول: ان تكون المسألة مشتملة على وجوه وتفصيل .
- الثاني: ان تكون المسألتان متشابهتان ضاهرا وبينهما فرق في الحكم والمعنى .
- الثالث: مسائل تبعد عن الفهم وتحتاج في استخراجها الى زيادة تأمل .
- ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٧٠٠.
- ١٠- ابراهيم بن جراح: بن صبيح ، مولى بن تميم من بني مازن من اهل مرو الروز، سكن الكوفة ، ولي القضاء بمصر خمسا وعشرين سنة ، وعزل سنة (٢١١ هـ) ومات بمصر (٢١٧ هـ).
- (*)- هو اشرف الدين احمد بن اسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله، ابو المنذر وقيل ابو عمر القاضي القشيري البجلي ، اول من كتب كتب ابي حنيفة ، ولي قضاء واسط وولي قضاء بغداد بعد ابي يوسف (رح) للرشد وحج معه معادلا له ، توفي سنة (١٨٨ هـ) ، وقيل سنة (١٩٠ هـ) ، وثقه يحيى بن معين ، وبذلك لا يلتفت الى من ضعفه.
- ينظر: الجواهر المضئية في طبقات الحنفية لعبد القادر الحنفي (١٤٠/١) .
- ١١- التولية/ نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح.
- ينظر: اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني الحلبي. ٣٣/٢
- ١٢- المراجعة / نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح.
- ١٣- ينظر: اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني الحلبي. ٣٣/٢
- ١٤- عبد الملك بن مروان : هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس، وزوجه بنت هشام بن اسماعيل المخزومي كان ملكا وليس في مذهب قيد الملك مذهب اهل البطالة والبغي ، انما كان متحريا لمقاصد الحق الا في ضرورة تحمله على بعضها خشية انزلاق الكلمة الذي هو اهم ما لديهم من كل مقصد يشهد لذلك ما كانوا عليه من الاتباع والافتداء ، فقد اصبح مالك بعمله واما ابوه فكان من الطبقة الاولى من التابعين وعدالتهم معروفة . توفي سنة (٨٦ هـ) في دمشق وصلى عليه ابنه الوليد، ولد سنة (٦٢٣ هـ)

في بني حديلة ، وقيل سنة (٢٦هـ). وكان ربه الى الطول اقرب منه الى القصر ابيض ليس بالحنيف ولا بالبدین ولم يخضب الى ان مات.

١٥- الحسن بن زياد ، ابو علي اللؤلؤي مولى الانتصار ، احد اصحاب الامام (رحمه الله) ، وهو كوفي نزل بغداد ، فلما توفي حفص بن غياث جعل على القضاء مكانه. وكان (رحمه الله) يختلف الى زفر وابي يوسف في الفقه قال السمعاني في حقه : كان عالما بروايات ابي حنيفة وكان حسن الخلق ، وقال السرخسي عنه : الحسن بن زياد المقدم في السؤال والجواب ، وقال يحيى ابن ادم : ما رأيت افقه من الحسن بن زياد. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تقي الدين الداري الغزي، ١/٢٢٦.
